(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٨/١)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٨/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٤م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/٢٠٨٧ وتاريخ ١٤٣٨/١/١٩هـ، وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٨هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٠٧٩٦ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٨هـ كل من..... و..... وحضر عن المكلف بموجب خطابه المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أ – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها أعلاه: -

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/١٠٩٥٨وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/٤٩٤٤٦وتاريخ ١٤٣٧/٩/٧هـ.

كما أوضحت الهيئة أن الشركة أجملت اعتراضها بما نصه:-

"فإننا نفيد سعادتكم باعتراضنا على الربط الضريبي ونشعركم بأن الشركة قامت بفتح ملف عبر البوابة الإلكترونية للهيئة برقم تسجيل .....، وعليه ستقوم الشركة بتقديم قوائم مالية وإقرارات ضريبية للفترة من بداية التشغيل في عام ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٥م".

وبالتالي يكون الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لأنه غير مسبب طبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على "أنه يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط".

وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٧٧) لعام ١٤٣٤هـ."

وقدمت الهيئة مذكرة إلحاقية لم تخرج عما سبق ذكره بمذكرة رفع الاعتراض.

ب – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه:

"الاعتراض مقبول من ناحيته الشكلية وذلك لتقديمه ضمن المهلة النظامية المحددة بـ (٦٠) يومًا من تاريخ استلام الربط، أما ما ورد في مذكرة الهيئة العامة للزكاة والدخل بأن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لأنه غير مسبب فقد جانبها الصواب وذلك لأن الاعتراض كان مسببًا فمفهوم السببية لدى الشركة هو أن الهيئة قد قامت بإجراء ربط ضريبي تقديري لعدم وجود حسابات نظامية وبما أن الشركة قد قامت بتعيين محاسب قانوني لإعداد قوائم مالية معتمدة فيجب على الهيئة محاسبة الشركة ضريبيًا وفقًا لما تظهره دفاترها المحاسبية من أرباح وخسائر ووفقًا لهذا المفهوم قامت بمخاطبة الهيئة ردًا على خطاب الربط وقد ذكرت حرفيًا بأنها (ستقوم بتقديم قوائم مالية وإقرارات ضريبية للفترة من بداية التشغيل وحتى ٢٠١٥م) عليه وبناءً على ما ذكر أعلاه فإن الاعتراض يعتبر مقبولًا من ناحيته الشكلية."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الهيئة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة إلا أن المكلف لم يسبب اعتراضه إذ أنه فقط اقتصر على الوعد بتقديم قوائم مالية وإقرارات ضريبية دون أن يذكر أسبابًا للاعتراض على بنود ضريبة الدخل بنسبة ٢٠% وضريبة الاستقطاع وغرامة الإخفاء، ولا يغير من ذلك كون الربط تقديري، كما أن الوعد بتقديم قوائم مالية وإقرارات ضريبية لا يعد تسبيبًا، وطبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة عدم قبول الاعتراض شكلًا.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

عدم قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٤م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،